

حق الطريق وآدابه

عناصر الخطبة:

مقدمة عن شمول الشريعة لكل جوانب الحياة حقوق الطريق وآدابه جملة.

حقوق الطريق تفصيلاً.

ما يختص بالمرأة من آداب.

مقدمة: إنَّ شرائع الإسلام استوعبت شتى جوانب الحياة وشؤونها. وانتظمت كلَّ ما يعرضُ للمرء من مهده إلى لحدّه. فالدينُ الذي يبني أمةً ذات رسالةٍ لتبقى قائدةً رائدةً. . مصلحة لكلِّ زمانٍ ومكان - إنَّ ديننا هذا شأنه لا يدعُ مجالاً في السلوك العام، أو السلوك الخاص، إلا وجاء فيه بأمرٍ السداد. ومن هنا فلا غرو أن تدخلَ توجيهاتُ الإسلام وأحكامُ الشريعة في تنظيم المجتمع، في دقيقه وجليله، في أفرادهِ وجموعه، وفي شأنه كلّه. ولا تزال مدوناتُ أهلِ الإسلام في الفقه والأخلاق مشحونةً بالحكم والأحكام في فكرٍ أصيل، ونظرٍ عميق، واستبحارٍ في فهم الحياة، وشؤون الإنسان، وسياسة المجتمع، مع نماذج حية وسير فذة، وتطبيقات جليلة طوال تاريخ الأمة المجيد. وإنَّ مما يظهر فيه شمولُ هذا الدين، وجلاءُ حكمه وأحكامه، ما أوضحه الكتاب والسنة وآثار الأئمة. . من آداب الطريق، ومجالس الأسواق، وحقوق المارة، وأدب الجماعة^[1]

حقوق الطريق وآدابه جملة:

ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة مرفوعة للنبي -صلى الله عليه وسلم- اشتملت على بعض الآداب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((يَاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ))، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: ((فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا))، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: ((غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ))^(٢٢١) وزاد في حديث أبي طلحة -رضي الله عنه- مرفوعاً: ((وَحُسْنُ الْكَلَامِ))^(٢٢٢) وزاد في حديث أبي هريرة، -رضي الله عنه- مرفوعاً ((وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ)) وفي لفظ ((وَإِرْشَادُ الضَّالِّ))^(٢٤١) وزاد في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مرفوعاً ((وَتُعِينُوا الْمَلْهُوفَ))^(٢٥١) وفي حديث البراء بن عازب ((إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ))^(٢٦١) وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً ((لَا تَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَعِينُوا عَلَى الْحَمُولَةِ))^(٢٧١)

وَقَدْ نَظَمَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ فِي أَرْبَعَةِ آيَاتٍ:

جَمَعْتَ آدَابَ مَنْ رَامَ الْجُلُوسَ عَلَى الْبُحْرِ . . . طَرِيقَ مَنْ قَوْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ إِنْسَانًا

أَفْشِ السَّلَامَ وَأَحْسِنِ فِي الْكَلَامِ وَشَمِّ . . . تَ عَاطِسًا وَسَلَامًا رُدِّ إِحْسَانًا

فِي الْحَمْلِ عَاوِنٌ وَمَظْلُومًا أَعِنُ . . . وَأَغِثْ لَهْفَانَ اهْدِ سَبِيلًا وَاهْدِ حَيْرَانًا

بِالْعُرْفِ مُرٌّ وَانَهُ عَنِ نُكْرٍ وَكُفٍّ أَدَى . . . وَغَضٌّ طَرَفًا وَأَكْثَرُ ذِكْرَ مَوْلَانَا . (٢٨١)

حقوق الطريق وآدابه تفصيلاً:

- الحق الأول: غض البصر

وذلك لأن في هذا النظر انتهاك لحرمت الآخرين، كما أنه ذريعة للزنا، والأمر بغض البصر يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء، لما في ذلك من المفساد العظيمة، فَإِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِحَظَاتِهِ دَامَتْ حَسْرَاتُهُ. فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْبَصْرِ يُفَرِّقُ الْقَلْبَ وَيُسْتَتِّهُ، وَيَبْعِدُهُ عَنِ اللَّهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْقَلْبِ شَيْءٌ أَضْرُّ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَصْرِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَحْشَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ. [١٩]

وأصل كل شرٍّ ومبدؤه من النظر، فلو أنه غض بصره لارتاحت نفسه وارتاح قلبه. والشرع المطهر لم يغفل ما قد يقع من الناس بدون قصد منهم، فأمر بغض البصر قال تعالى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ { [النور: ٣٠، ٣١]

قال ابن كثير -رحمه الله- : هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْظُرُوا إِلَّا إِلَى مَا أَبَاحَ لَهُمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْمَحَارِمِ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ الْبَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلْيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهُ سَرِيعًا. [١٠٦]

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)) [١١٦]

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لِعَلِيٍّ: ((يَا عَلِيُّ لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)). [١٢٦]

قال الحافظ -رحمه الله- : عَلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ بِخُطُورِ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ وَخَوْفِ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُنْمَعْ النِّسَاءُ مِنَ الْمُرُورِ فِي الشُّوَارِعِ لِحَوَائِجِهِنَّ. [١٣٦]

- الحق الثاني: كف الأذى

قال الحافظ -رحمه الله- : وَأَمَّا كَفُّ الْأَذَى فَالْمُرَادُ بِهِ: كَفُّ الْأَذَى عَنِ الْمَارَّةِ بِأَنْ لَا يَجْلِسَ حَيْثُ يَضِيقُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ أَوْ عَلَى بَابِ مَنْزِلٍ مَنْ يَتَأَذَى بِجُلُوسِهِ عَلَيْهِ أَوْ حَيْثُ يَكْتَشِفُ عِيَالَهُ أَوْ مَا يُرِيدُ التَّسْتُرَ بِهِ مِنْ حَالِهِ. قَالَهُ عِيَاضٌ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَفُّ أَدَى النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. (١٤٤)

فمن حقوق الطريق، كف الأذى، وعدم إيذاء الناس في أبدانهم أو أعراضهم. فالمسلم الحق يكف الأذى في الطريق فلا يؤذي الناس بلسانه، لا كلاماً سيئاً، ولا همزاً ولمزاً وغيباً، ولا سخرية واحتقاراً، هو كاف الأذى عن الناس، لا يؤذيه لا بالأقوال كما لا يؤذيه بالأفعال. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنْ ضَعُفَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ فَعَلَيْكَ بِنَاتٍ: إِنْ ضَعُفَتْ عَنِ الْخَيْرِ فَامْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْفَعَ النَّاسَ فَامْسِكْ عَنْهُمْ ضُرَكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ فَلَا تَأْكُلْ لُحُومَ النَّاسِ. (١٥٦)

قال النووي: وَيَدْخُلُ فِي كَفِّ الْأَذَى اجْتِنَابُ الْغَيْبَةِ وَظَنُّ السُّوءِ وَإِحْقَارُ بَعْضِ الْمَارِّينَ وَتَضْيِيقُ الطَّرِيقِ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مِمَّنْ يَهَابُهُمُ الْمَارُونَ أَوْ يَخَافُونَ مِنْهُمْ وَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمُرُورِ فِي أَشْغَالِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع. (١٦٦)

* وسبحان الله، ما أكثر الأذى الذي يحتاج أن يُنحَى عن طرقات المسلمين في هذه الأيام، فمن أنواع الأذى التي نراها في الطرقات الآن:

- همز ولمز المسلمين وبخاصة أهل التدين بدون وجه حق: قال الله تعالى متوعداً من يتعرض للمؤمنين بأي نوع من الأذى {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)) (١٧٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ)) (٢١٨)

* قَالَ سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَنَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: اسْكُتْ. ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: هَلْ غَزَوْتَ الرُّومَ؟ قُلْتُ: لَأ. قَالَ: هَلْ غَزَوْتَ التُّرْكَ؟ قُلْتُ: لَأ. قَالَ: سَلِمَ مِنْكَ الرُّومُ، وَسَلِمَ مِنْكَ التُّرْكَ، وَلَمْ يَسَلِّمْ مِنْكَ أَخْوَكُ الْمُسْلِمِ. قَالَ: فَمَا عُدْتُ إِلَيْ ذَلِكَ بَعْدُ.

- التبرج السافر الذي تعجُّ به طرقات المسلمين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيَّاتٌ مَانِتَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَأَ يَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، وَلَآ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)) (٢١٩)

- حمل السلاح لترهيب المسلمين: فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)) (٢٢٠).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ)) (٢٢١)

- الصخب والضجيج بالغناء وإقامة الأفراح، وكذلك السبّ والشتيم والقذف وهذا مما لا يخفى على أحد: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ)) (٢٢٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْعِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)) (٢٢٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟)) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ)) (٢٤٦)

- إلقاء القمامة والقاذورات في الطريق: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: " مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ". (٢٥٦)

-التعدي على الطريق بالبناء، واستخدامه استخدامًا خاصًا، وذلك كثير.

- الحق الثالث ردُّ السلام:

أما إفشاء السلام - أيها الإخوة - ابتداءً ورداً؛ فأدب كريم يتخلق به أبناء الإسلام، وحق يحفظونه لإخوانهم، يغرس المحبة، ويزرع الألفة، ويغسل الأحقاد، ويزيل الإحن، ويستجلب به رضا الله وغفرانه، وهو من حق المسلم على أخيه فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)) قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ: ((إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)) (٢٦٦)

وإلقاء السلام سببٌ لنشر روح المحبة بين المسلمين، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْرِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)) (٢٧٧)

وقد قصرَ في هذا الباب خلقٌ كثير، واقتصر سلامهم على من يعرفون، فمن عرفوه سلموا عليه أو ردوا عليه سلامه، ومن لم يعرفوه لم يعيروه اهتماماً. وهذا خللٌ ومخالفةٌ للسنة. فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- ، أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي الإسلام خير؟ قال: ((تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)) [٢٧٨]

وليحذر من تركها وإشهار غيرها من تحيات الغرب كصباح الخير ومساء الخير وغيرها.

- الحق الرابع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومن الواجبات -أيضاً- على أهل الطريق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن الطرق يقع فيها ما يقع من التقصير، ومن ظهور بعض المنكرات، فالواجب على المؤمن إذا رأى شيئاً في الطريق ألا يسكت، بل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل الأعمال وأجل القربات لأنه قطب الدين العظيم، والمهمة التي بعث الله تعالى بها الأنبياء والمرسلين، وهو كذلك سبب خيرية هذه الأمة، وبه يحصل النجاة من الهلكة. قال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)). [٢٧٩]

ثم إن التقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمره خطير وشره مستطير، فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في انتشار الموبقات في شوارع المسلمين ونواديهم، ويترتب على ذلك تعميم العقاب وعدم استجابة الدعاء. قال تعالى {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى

لِسَانَ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ
فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩]

ولكن إذا أدى تغيير المنكر إلى منكر أشد، فإنه لا يجوز تغييره. وهذه قاعدة من قواعد الشرع
المعتبرة كما قال الله تعالى { وَكَأَيُّ تَسْبُوتٍ لِّلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوتُوا لِلَّهِ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ }
[الأنعام: ١٠٨] فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهِ الْمُشْرِكِينَ - مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لِأَلِهَتِهِمْ
- لِكُونِهِ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَتْ مَصْلَحَةٌ تَرَكُ مَسِيئَتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّهَا
لِأَلِهَتِهِمْ. (٢٣٠)

- الحق الخامس: إحسان الكلام

فَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: ((مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ اجْتَنَبُوا
مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ، فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسَ قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ)) قَالَ: ((إِمَّا لَا فَاذُوا حَقَّهَا
غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ)) (٢٣١)

وَأَمَّا إِحْسَانُ الْكَلَامِ فَقَالَ عِيَّاضٌ: فِيهِ نَدْبٌ إِلَى حُسْنِ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَإِنَّ الْجَالِسَ عَلَى
الطَّرِيقِ يَمُرُّ بِهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِمْ وَوَجَّهَ طُرُقَهُمْ فَيَجِبُ أَنْ يَتَلَقَّاهُمْ
بِالْجَمِيلِ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا يَتَلَقَّاهُمْ بِالضَّجْرِ وَخُسُونَةِ اللَّفْظِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ كَفِّ الْأَذَى. (٢٣٢)

وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن إحسان الكلام من موجبات الجنة، فعن عبد الله بن عمرو،
عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا
مِنْ ظَاهِرِهَا)) فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ،
وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا)) (٢٣٣)

- الحق السادس: هداية من سأل عن الطريق

ومن حقوق الطريق-أيضاً- إرشاد السائل عن الطريق، وهدايته إليه، سواءً كان ضالاً أو غريباً أو أعمى. فعن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((حق المسلم على المسلم سيت)) وذكر منها ((وإذا استتصحك فأنصح له)) (٢٣٤)

وجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك من الصدقات التي يتقرب بها العبد لربه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((كلُّ سألٍ عليه صدقةٌ. . . . ودلُّ الطريق صدقةٌ)) (٢٣٥) (ودلُّ الطريق) هو أن يدلَّ من لا يعرف الطريقَ عليها. وعن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: ((وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة)) (٢٣٦)

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من منح منيحةً لبنٍ أو ورقٍ أو هدى زقاقاً كان له مثلُ عتق رغبة)) (٢٣٧) ((أو هدى زقاقاً)): يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل.

- الحق السابع: إزالة الأذى من الطريق

من الآداب المستحبة في الطريق؛ إزالة الأذى عن الطريق، بل هي شعبة من شعب الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الإيمان بضعٌ وسبعون - أو بضعٌ وستون - شعبةً، فأفضلها قولُ لا إله إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان)) (٢٣٨)

وهي من الصدقات، وبسببها أُدخل رجلُ الجنة. فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا النَّادِيَ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ)) (٢٣٩)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ)) [٤٠] وفي لفظٍ " مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنَحِّينَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَأُؤْذِيَهُمْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ ". وفي لفظٍ ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ)) [٤١]

- الحقُّ الثامن: إعانة الرجل في حمله على دابته، أو رفع متاعه عليها، وإغاثة الملهوف:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الثَّانِيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)) [٤٢]

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ)) قيل: أرأيتَ إن لم يجد؟ قال ((يعتمِلُ بيديه فينفع نفسه ويتصدق)) قال قيل: أرأيتَ إن لم يستطع؟ قال: ((يعينُ ذا الحاجة الملهوف)) قال قيل له: أرأيتَ إن لم يستطع؟ قال: ((يأمرُ بالمعروفِ أو الخير)) قال: أرأيتَ إن لم يفعل؟ قال: ((يُمسِكُ عن الشرِّ، فإنها صدقةٌ)) [٤٣]

- الحقُّ التاسع: التواضع في المشي وعدم التكبر على الناس

وذلك بأن يمشي الإنسان على الأرض هونا، أي مشيا لينا رفيقا، وذلك لقوله تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان: ٦٣] وقال سبحانه: {وَمَا تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا} [الإسراء: ٣٧]

* كلُّ هذه الآداب يشترك فيها الرجال والنساء، ويختص النساء ببعض الآداب الزائدة منها:

١- أن لا تخرج متبرجة، بل عليها أن تستر جميع جسدها عملاً بقول الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: ٥٩]

وقال تعالى {وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١]

قال ابن كثير -رحمه الله- : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَمُرُّ بَيْنَ الرَّجَالِ مُسْفَحَةً بِصَدْرِهَا، لَا يُوَارِيهِ شَيْءٌ، وَرَبَّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقَهَا وَتَوَائِبَ شَعْرِهَا وَأَقْرَطَةَ آذَانِهَا. فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي هَيْئَاتِهِنَّ وَأَحْوَالِهِنَّ. [٤٤٤]

٢- لا تضع الطيب على ثيابها أو جسدها: لحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)) [٤٤٥]

وعن زينب الثقفية، امرأة عبد الله -رضي الله عنهما- ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طِيْبًا)) [٤٤٦]

٣- أن لا تلبس حذاء له كعب عالي الذي يلفت لها أنظار الناس: قال تعالى {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١]

٤- المشي على حافتي الطريق: لحديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلنِّسَاءِ: ((اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ))

فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. (٤٧٦)

* حتى في الطواف حول الكعبة واستلام الحجر، يجب على المرأة ألا تختلط بالرجال وتزاحمهم. قال عطاء: كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكَ، وَأَبَتْ. (٤٨١) ومعنى حَجْرَةَ: أي معتزلة.

- أن لا ترفع صوتها أو تخضع به أمام الرجال الأجانب: عملاً بقول الله تعالى {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢] وَالْمَعْنَى: لَا تَقُلْنَ قَوْلًا يَجِدُ مُنَافِقٌ أَوْ فَاجِرٌ بِهِ سَبِيلًا إِلَى الطَّمَعِ فَيَكُنُّ. وَالْمَرْأَةُ مَنْدُوبَةٌ إِلَى الغِلْظَةِ فِي المَقَالَةِ إِذَا خَاطَبَتْ الأَجَانِبَ لِقَطْعِ الأَطْمَاعِ. (٤٩١)

والحمد لله رب العالمين

[١] خطبة للشيخ صالح بن حميد، موسوعة خطب المنبر (ص: ٥٠)

[٢] رواه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١)

[٣] رواه مسلم (١١٦١)

[٤] رواه أبو داود (٤٨١٦) والنسائي (١١٢٩٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (ص: ٢)

[٥] رواه أبو داود (٤٨١٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ص: ٢)

[٦] رواه الترمذي (٢٧٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٢٩٨)

[٧] رواه البزار (٥٢٣٢)

[٨] سبل السلام (٢ / ٦٨٧)

[٩] الداء والدواء (ص: ١٧٨)

[١٠] تفسير ابن كثير (٦ / ٤١)

[١١] رواه مسلم (٢١٥٩)

[١٢] رواه أحمد (٥ / ٣٥٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ١٣١٦)

[١٣] فتح الباري (١١ / ١١)

[١٤] فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٢)

[١٥] تنبيه الغافلين للسمرقندي (ص: ١٦٦)

[١٦] شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٠٢)

[١٧] رواه البخاري (١٠) ومسلم (٤٠)

[١٨] رواه البخاري (١١) ومسلم (٤٢)

[١٩] رواه مسلم (٢١٢٨)

[٢٠] رواه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧)

[٢١] رواه مسلم (٢٦١٦)

[٢٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ١٣٠)

[٢٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ١٧٧)

[٢٤] رَوَاهُ مسلم (٢٥٨١)

[٢٥] رَوَاهُ الطبراني (٣٠٥٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٢٩ / ٢)

[٢٦] رَوَاهُ مسلم (٢١٦٢)

[٢٧] رَوَاهُ مسلم (٥٤)

[٢٨] رَوَاهُ البخاري (١٢) ومسلم (٣٩)

[٢٩] رَوَاهُ مسلم (٤٩)

[٣٠] إعلام الموقعين (١١٠ / ٣)

[٣١] رَوَاهُ مسلم (١١٦١)

[٣٢] فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١١)

[٣٣] رَوَاهُ الحاكم (١٥٣ / ١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٠ / ٣)

[٣٤] رَوَاهُ مسلم (٢١٦٢)

[٣٥] رَوَاهُ البخاري (٢٨٩١)

[٣٦] رَوَاهُ الترمذي (١٩٥٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦١ / ١)

[٣٧] رَوَاهُ الترمذي (١٩٥٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١١٧ / ٢)

[٣٨] رواه مسلم (٣٥)

[٣٩] رواه مسلم (٥٥٣)

[٤٠] رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (١٩١٤)

[٤١] رواه مسلم (١٩١٤)

[٤٢] رواه البخاري (٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩)

[٤٣] رواه البخاري (٥٦٧٦) ومسلم (١٠٠٨)

[٤٤] تفسير ابن كثير (٤٦ / ٦)

[٤٥] رواه أحمد (٤١٣ / ٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٥٢٥)

[٤٦] رواه مسلم (٤٤٣)

[٤٧] رواه أبو داود (٥٢٧٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٢٢١)

[٤٨] رواه البخاري (١٦١٨)

[٤٩] تفسير البغوي (٣٤٨ / ٦)